قداسة فهم العقول

من

دراسة علم الأصول

تأليف

عادل بن شعيب شلار الرفاعي الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل كلمة طيبة أصلها ثابت في الأرض وفرعها في السماء ، والصلاة والسلام على محمد الذي كل هدي مبني على أصل كماله ، وعلى آله وأصحابه الذين هم أصل نقل هذا القرآن العظيم ، إلى التابعين ، وهم أصل تبليغ البيان النبوي لأحكام الدين .

اللهم صل على سيدنا محمد صلاة تكون أصل فوزنا وفلاحنا وسلم عليه سلاماً دائماً يكون لنا في العلم ساحة الفتوح ، وراحة للروح وطمأنينة في القلب ، وسائقاً للقرب ، وبعد :

فقد طلب مني بعض الأخوان أن أكتب لهم كتاباً مختصراً في علم أصول الفقه يكون سهل التحصيل والفهم للمبتدئين في طلب العلم ، فأجبتهم إلى ذلك وسألت المولى الكريم أن يمدني

ويكرمني ، فأمدني وأكرمني مصلياً مسلماً على رسوله النبي الأمي الذي هو سبب كل خير وبركة وفتوح على العبد الفقير ، فلولا الذي أرسله الله رحمة للعالمين ولو نفحات الصلوات والتسليمات لما استطعت أن أتصدى لمثل هذه المطالب الكبيرة ، التي تحتاج إلى علماء ينتصبون لها .

وقد سميت الكتاب ((قداسة فهم العقول من دراسة علم الأصول)) ويشير العنوان إلى أن دراسة علم الأصول من أسباب تطهير العقول عن الأوهام والفهم الرديء لأدلة الكتاب السنة ، وأسأل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم القبول وأن ينفع به الناس ويفتح علينا بمعرفة العلم ويجعله لي ذخراً يوم ويغفر لي ولوالدي والمسلمين والمسلمات ، وأشرب من يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأحظى بشفاعته ومرافقته.

- ## نشأة علم أصول الفقه:

كان هذا العلم مجموعاً في علوم النبي عليه الصلاة والسلام واجتهاداته(وكل اجتهاداته مصيبة لا خطأ فيها) وكذلك كان علم الأصول مطوياً في السليقة العربية للجيل الأول الذين تلقوا من النبي عليه الصلاة والسلام ، فكان الفهم يجري في عروق بصيرتهم ببركة سماع النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان التابعون لهم سليقة الفهم أيضاً لكن كانوا يأخذون باجتهاد الصحابة وأخبارهم لما فضلوا به الناس بالتلقي من النبي صلى الله عليه وسلم .

فلما كان القرن الثاني الهجري ودخل في الإسلام خلق كثير ليس لهم سليقة الفهم للكلام العربي وانتشرت بعض الاجتهادات المعوجة والضلالات في الفهم ، فبدأ الفقهاء

باستخراج قواعد عامة تسهل لطالب العلم الوصول إلى فهم النصوص ومعرفة الحكم الفقهي الصحيح.

وكانت تلك القواعد مدرجة مع الأحكام الفقهية فلم تكن متميزة عنها بتصنيف مستقل ، وأول من حاول جمع متفرقات هذه القواعد العامة هو الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة لكن عمله لم يصل إلينا لأنه لم ينشر في الناس ، وذلك بسبب سطوع شمس كتاب الرسالة للإمام الشافعي فالشافعي اعتبر أول من ألف كتاباً مختصاً بأصول الفقه.

- **الغاية من علم أصول الفقه :**

تسهيل فهم النصوص وتسهيل الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي ، وإكرام المجتهدين والدعاء والاستغفار لهم ، ومعرفة فضلهم على الأمة بهذا المجهود الذي بذلوه في تسهيل الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية.

- **طرق التأليف في الأصول:**

-طريقة الحنفية :

وهو مزاوجة الأصول والأحكام الفقهية فهم وضعوا القواعد التي لها فروع اجتهد ائمة الحنفية في بيان حكمها وأشهر كتب هذه الطريقة (أصول البزدوي ومنار النسفي)

-طريقة علماء الكلام :

وهو وضع قواعد الأصول بالطريقة العقلية دون مزاوجتها بالفروع الفقهية ومن كتب هذا النوع (مستصفى الغزالي وأحكام الآمدي ومنهاج البيضاوي)

-طريقة الجمع بين طريقة الحنفية وطريقة علماء الكلام

مثل (التحرير للكمال بن الهمام وجمع الجوامع للسبكي)

* تعريف علم أصول الفقه:

-الأصل :

الأصل هو ما ينبني عليه غيره.

قال تعالى : ((كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء)) ويسمى الذي انبنى على غيره فرعاً ، مثل الأعمدة فإن السقف محمول عليها فكان السقف فرعاً والأعمدة أصلا ، وقد يكون الفرع أصلا من جانب آخر ، فأعمدة الطابق الثاني قد انبنت على السقف فصار السقف أصلا لها وهو فرع لغيرها ، وكورق الشجر فانه فرع من الغصن والغصن فرع عن أصل الشجرة.

-الفقه :

في اللغة الفهم ، وفي اصطلاح الفقهاء اكتساب معرفة الأحكام العملية من الأدلة الشرعية التفصيلة .

-الأدلة التفصيلية هي فروع تنبني على أدلة كلية هي (القرآن والسنة والإجماع والقياس) وتنبني على قواعد كلية مثل (العموم والإطلاق والأمر والنهي ..) وما تفيده من أحكام كلية كإفادة الأمر (الوجوب) والنهي (التحريم)

***وهكذا فعلم أصول الفقه :**

هو معرفة الأدلة والقواعد والأحكام الكلية التي توصل الفقيه للحكم الفقهي ، فإذا سمينا الأدلة والقواعد والأحكام الكلية (قضايا كلية) **فيصير التعريف** :

هو معرفة القضايا الكلية الموصلة للحكم الفقهي .

- **ماذا يشمل علم أصول الفقه ؟**

لقد عرفنا علم أصول الفقه بأنه معرفة القضايا الكلية الموصلة للحكم الفقهي ، وان القضايا الكلية تشمل ثلاثة امور : (الأدلة الكلية والقواعد الكلية والأحكام الكلية) فما هي تفصيلها:

١ – **الأدلة الكلية** : هي عشرة أدلة ، أربعة أصلية وستة تبعية والأصلية هي القرآن والسنة والإجماع والقياس ، والتبعية ستة هي الاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف والاستصحاب وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي.

٢ – **الأحكام الكلية** : وهي ما حكم الله ورسوله على المكلفين من الأحكام التي هي طلب أو منع أو تخيير

كالوجوب والحرمة والإباحة والندب والكراهة ، والصحة والبطلان. والرخصة والسبب والشرط .

٣ - **القواعد الكلية** : وهي قواعد دلالة النصوص المستمدة من اللغة وقواعد شرعية مستمدة من استقراء الأحكام الشرعية الموجودة في القرآن والسنة :

فالقواعد اللغوية : مثل دلالة الأمر والنهي والعام والخاص وعبارة النص وإشارته واقتضاء اللفظ ومفهوم المخالفة وحالات اللفظ في الوضوح وعدم الوضوع وفي اشتراك معانيه ، وأما القواعد الشرعية : مثل المقاصد الشرعية وحق الله وحق العباد والناسخ والمنسوخ والترجيح عند التعارض

• القسم الأول من القضايا الكلية

(الأدلة الكلية)

وتقسم الأدلة الكلية التي يتوصل بها إلى معرفة الحكم الشرعي إلى أدلة أصلية وأدلة تبعية.

ونبدأ بالأدلة الأصلية وهي أربعة (القرآن والسنة والإجماع والقياس)

١ –القرآن:

هو دليل كلي ويجب اتباع الكتاب لأنه معجز لا ريب فيه ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولأنه تبيان لكل شيء وهدى وشفاء ولم يفرط فيه شيء من الدين ، ولأن الله أمر

المؤمنين أن يردوا أمورهم إلى الله ورسوله ، ولأن الله قال : ((فاتبع قرآنه))

٢ –السنة النبوية المطهرة :

السنة هي ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير .

ويجب اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم الالتجاء لها في معرفة الحكم الشرعي لقوله تعالى : ((أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)) وقوله ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)) وقوله : ((فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)) وقوله : ((فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا))

٣ – الإجماع

تعريف الإجماع : هو اتفاق الفقهاء المجتهدين على حكم في عصر من العصور

حكمه : وجوب اتباعه والعمل به

دليله: قوله تعالى : ((وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)) وقوله تعالى : ((أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)) وقال ((وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)) وأولو الأمر هم العلماء سواء كانوا امراء او قضاة أو غير ذلك . ولقوله عليه الصلاة والسلام ((لا تجتمع أمتي على الضلالة)) وهو

حديث حسن لطرقه مشهور عند العلماء

أنواعه :

الإجماع نوعان : قولي وسكوتي

فالإجماع القولي : أن يتداول العلماء المجتهدون الرأي ويصرحوا بقبوله وهو حجة في كل عصر.

والإجماع السكوتي : أن يقول المجتهد رأياً ويسمع به بقية المجتهدين فيسكتوا ولا ينكروا عليه وهذا الإجماع حجة في الصحابة ومختلف في حجيته في غيرهم من العصور.

4- القياس

تعريفه : هو إلحاق أمر غير منصوص بأمر منصوص لاتحادهما في علة الحكم ، مثل :

إلحاق حكم الإجارة بحكم البيع في التحريم عند صلاة الجمعة لأن العلة هي الانشغال عن صلاة الجمعة موجودة في الأمرين.

ودليل مشروعية القياس استخدام القرآن والسنة له ، مثل :

قوله تعالى : ((أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى)) فقط طلب منهم أن يعرفوا قدرته في البعث قياسا على معرفتهم قدرته في الخلق ، ومثل قول النبي عليه الصلاة والسلام في شهوة الفرج : ((أريتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)) رواه مسلم وقوله تعالى : ((فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)) وقوله : ((فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)) فإن الاعتبار يتضمن القيام باستخراج علة الأحكام ، وإن القيام برد حكم المسائل إلى الله ورسوله يتضمن القيام بالقياس على نصوص الكتاب والسنة

• النوع الثاني من الأدلة الكلية

الأدلة التبعية:

1-الاستحسان

تعريف الاستحسان :

لغة : هو عد الشيء حسناً .

عند الفقهاء : هو العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي ، أو العدول عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل قام في نفس الفقيه اقتضى هذا العدول .

أنوعه : هو نوعان:

النوع الأول : العدول من قياس جلي إلى قياس خفي ،

مثل : ادعى البائع أنه باع هذه السلعة للمشتري بمائة وادعى المشتري أنه اشترى منه بتسعين .

فالقياس الجلي في هذه المسألة هو القياس على الحديث الشريف : ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر)) لكن نلاحظ هنا أن كل واحد منهما مدع ومنكر بآن واحد ، لذلك نعدل عن الأخذ بهذا القياس الجلي إلى قياس خفي فنحكم على كل واحد منهما بالحلف.

النوع الثاني : العدول من حكم كلي إلى حكم استثنائي مثل : الحكم الكلي في تبرعات المحجور أن لا تصح فاستثنى الفقيه من الحكم الكلي جزئية وهي لو وقف على نفسه مالاً أو عقاراً فيصح وقفه على نفسه لأن هذا يحفظ له أمواله ولأن الغرض من الحجر هو حفظ ماله وهو وجه الاستحسان في هذه الجزئية.

حكم الاستحسان :

هل الاستحسان حجة ؟ هو حجة عند الجمهور إلا الشافعية لكن المانعين استحسنوا تحت معنى المصلحة ففي الواقع العملي الجمهور كلهم استحسنوا.

2-المصلحة المرسلة :

المرسلة : يعني المطلقة ، أي هي المصالح التي لم تقيد بدليل اعتبار ولا إلغاء من الشرع ، مثل جمع المصحف ونسخه وإجبار الناس على رسم قريش وحبس المتهم للتوصل لإقراره . وسبب قيام الشرع بالسكوت عن تشريع حكم هو أن الناس والعصور مختلفة ، فما يكون مصلحة لقوم يكون ضررا لقوم آخرين .

وهناك نوع من المصالح قام الشرع بتحقيقها والنص عليه وهذا النوع يسمى (المصالح المعتبرة) أي المصالح التي اعتبرها الشرع

وشرع أحكاماً لتحقيقها (كحد القتل والقذف و ...)

والمصالح المعتبرة خمسة مصالح هي : حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض وحفظ المال

حكم المصلحة المرسلة :

المصلحة المرسلة حجة عند الجمهور وشرط الفقهاء لاعتباره ا حجة ثلاثة شروط :

1- أن تكون المصلحة حقيقية غير وهمية

2- أن تكون المصلحة عامة غير شخصية

3- أن لا تعارض نصاً ولا إجماعا

3-العرف

- **تعريف العرف** (**العادة**) :

هو ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه من فعل وقول وترك .

- **أنواع العرف** :له نوعان :

عرف صحيح : وهو ما تعارف عليه مما لا يخالف الكتاب والسنة فلا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ولا يبطل واجباً .

عرف فاسد : وهو المخالف للشرع

- حكمه ودليل اعتباره مصدراً :

ينبغي مراعاة العرف الصحيح وينبغي عدم الأخذ بالعرف الفاسد ، ودليل العرف قوله تعالى : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)

- الفرق بين العرف والإجماع :

الإجماع خاص بالمجتهدين ولا يدخل فيه العامة أما العرف فيقرره العوام والخواص معا .

- **ملاحظة** : أهم الأحكام المبنية على العرف ، تعرف عليها من خلال رسالة العلامة ابن عابدين : ((نشر العَرْف فيما بني من الأحكام على العرف))

4-الاستصحاب

تعريف الاستصحاب :

لغة : المصاحبة .

اصطلاحاً : هو الحكم على الشيء بما كان ثابتا له مادام لم يقم دليل يغيره

مثال :

من عرف أن فلانة زوجة فلان فإنه يشهد ببقاء الزوجية ما لم يقم دليل على انتهائها .

من القواعد التي أخذت من الاستصحاب :

- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره
- الأصل براءة الذمة
- الأصل في الأشياء الإباحة
- اليقين لا يزول بالشك

دليله :

عمل النبي صلى الله عليه وسلم به ، مثل استصحاب الوضوء إذا لم يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ، ومثل البينة على المدعى ففيه استصحاب براءة الذمة .

حجيته :

هو حجة عند المالكية والشافعية والحنابلة والمتأخرين من الحنفية ، أما المتقدمين من الحنفية فالاستصحاب حجة في الدفع وليس حجة في الإثبات

5–شرع من قبلنا

- هل الشرع الذي أنزله الله على الأمم السابقة شرعاً لنا مطالبين بالعمل به ؟
- **دليله :**

قال الله تعالى : ((فبهداهم اقتده)) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بشرائع وخاصة شرائع سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فإذا نزل عليه شريعة تنسخها فالعمل على بالناسخ .

حكم شرع من قبلنا :

عند جمهور العلماء شرع من قبلنا شرع لنا بشرط أن لا يكون منسوخاً وأن لا يخالف شرعنا من قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس أو قاعدة من القواعد الكلية في ديننا لأن قواعد الفقه عندنا مبنية على نصوص الكتاب والسنة .

مثال :

قوله تعالى : ((وكتبنا عليها فيها أن النفس بالنفس)) فهذا يوافق شرعنا فيجوز العمل به.

ومن ذلك أن الثوب إذا تنجس كانوا يقطعون مكان النجاسة ، فهذا شرع مخالف لشرعنا لا يجوز العمل به ، فشرعنا تطهير الثوب بالماء لا قطع مكان النجاسة .

6–مذهب الصحابي

مذهب الصحابي : هي أقول الصحابة وآراءهم الاجتهادية وفتاويهم في الوقائع .

دليله :

قوله تعالى : ((وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)) فيها مدح لمتبعي الصحابة ،وقوله عليه الصلاة والسلام ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ)) رواه الترمذي ، وقوله عليه الصلاة

والسلام : ((تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم)) رواه مسلم ، وإجماع التابعين على الأخذ من الصحابة .

حكم العمل بمذهب الصحابي :

1- أقوال الصحابة التي لا يقال بالرأي والاجتهاد فهي حجة عند الجمهور ويسميها أهل الأثر الحديث الموقوف .

2- إجماع الصحابة على رأي أو فتوى يعتبر حجة عند الجمهور واجما عاهل المدينة عند مالك حجة مقدمة على حديث الآحاد

3- قول الصحابي الذي ليس له مخالف من القرآن والسنة وقول الصحابة حجة عند الجمهور

4- قول الصحابي الذي له مخالف من القرآن والسنة مرجوح عند الجمهور

5- قول الصحابي الذي يخالفه قول صحابي آخر اختلف العلماء في الأخذ به على أقوال :

- القول الأول التخيير منها ما يشاء وهو مذهب أبي حنيفة ومالك

-القول الثاني : الترجيح حيث ينظر أي قول فيه قوة على الأخر يأخذ فيه وهو مذهب احمد بن حنبل

- القول الثالث : يجوز ترك القولين والاجتهاد وهو مذهب الشافعي فرأي الصحابي رأي غير معصوم .

انتهى القسم الأول

من القضايا الكلية

ويليه القسم الثاني من القضايا الكلية

وهو الأحكام الكلية

القسم الثاني من القضايا الكلية
الأحكام الشرعية الكلية

تعريف الحكم الشرعي في علم الأصول :

هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، طلباً أو تخييراً، أو وضعاً ، فالطلب مثل قوله تعالى : ((أقيموا الصلاة)) والوضع مثل قوله تعالى : ((ولا تقربوا الزنا)) ، والتخيير مثل : ((وإذا ضربتم في الأرض فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة))

أقسام الأحكام الشرعية :

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين :

1- الأحكام التكليفية وهي خمسة أحكام (الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح) والحكم التكليفي هو ما

اقتضى طلب فعل من المكلف ، أو كفّه عن فعله أو تخييره بين فعل والكف عنه .

2- الأحكام الوضعية : **والحكم الوضعي**: هو ما اقتضى وضع شيء سببا لشيء، أو شرطا له، أو مانعا منه والأحكام الوضعية خمسة أحكام (السبب والشرط والمانع – الرخصة والعزيمة- الصحة والبطلان)

بيان القسم الأول من الأحكام الشرعية وهو الأحكام التكليفية :

1-الواجب :

هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً ورتب عقوبة على تركه ، مثل قوله تعالى : ((وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ)) ثم رتب عقوبة على اكل مال اليتيم فقال ((إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا))

2–المندوب : هو ما طلبه الشارع من المكلف طلباً غير جازم ولم يترب عقوبة على تركه ، مثل قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)) فلأمر بكتابة الدين مندوب لا يعاقب تاركه

3–المحرم :

هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً جازماً ورتب على فعله عقوبة أو لعن ، مثل قوله تعالى : ((ولا تقربوا الزنا غنه كان فاحشة وساء سبيلاً)) وقال في عقوبته : ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)) والمحرم منه ما هو حرام أصلي ودائم كتحريم الشرك الزنا والسرقة وتحريم زواج الرحم ، ومنها ما هو محرم لسبب مثل تحريم تحريم الجماع في نهار رمضان وفي الحيض وتحريم زواج أخت الزوجة فإن زال السبب عاد جائزاً .

وتنقسم المحرمات إلى كبائر وصغائر ، فالكبائر ما ورد على فعله لعن وعيد وحدّ ، والصغائر لم ترد فيها لعن أو حدّ .

4-المكروه :

هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلباً غير جازم ولم يرتب عقوبة أو لعناً على فعله لكن يستحق فاعله اللوم ودلت القرينة على أن المراد بالنهي ليس التحريم .. مثل قوله تعالى : ((وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)) فقد حمل النهي هنا على الكراهة لقرينة إباحة طعام أهل الكتاب ، وقرينة قول النبي صلى الله عليه وسلم ((سموا أنتم وكلوا)) رواه ابن ماجه

5-المباح :

هو ما خير الشارع المكلف بين الفعل والترك مثل قوله تعالى : ((أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم)) ((فأتوا حرثكم أنى شئتم)) ((فلا جناح عليهما فيما افتدت به))

بيان القسم الثاني من الأحكام الشرعية
وهو الأحكام الوضعية :

1-السبب :

هو أمر ظاهر منضبط جعله الشارع علامة على حكم شرعي يلزم من وجود السبب وجود المسبب ، مثل : الوقت جعله الله سببا لوجوب الصلاة والصيام كقوله تعالى : ((أقم الصلاة لدلوك الشمس)) وكقوله تعالى : ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) ، ومثل ملك المبيع فإنه سبب لحل البيع ، ومثل عقد النكاح فإنه سبب لحل الوطء ، ومثل القتل العمد فإنه سبب لوجوب القصاص .

2-الشرط :

ويرتبط به شيء اسمه الركن

الشرط : هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ،

مثل : الزوجية شرط لوجود الطلاق ، فإن طلق امرأة ليست بينهما زوجية فلا يقع الطلاق ، والطهارة شرط لصحة الصلاة فإذا لم يوجد الوضوء لم توجد صحة الصلاة .

معنى لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط :

الزوجية شرط لوقوع الطلاق ، والطلاق مشروط بالزوجية لكن الزوجية تكون موجودة فترة طويلة ولا يوجد طلاق ، وكذلك قد يوجد الوضوء (وهو الشرط) ولا توجد الصلاة (وهي المشروط)

الركن : هو ما لا يقوم الشيء إلا به ، والفرق بين الركن والشرط هو أن الركن جزء من حقيقية الشيء والشرط شيء خارج عن حقيقته ، فالوضوء شرط للصلاة والوضوء شيء خارج عن الصلاة وليس جزء منها والركوع ركن من الصلاة وهو جزء من حقيقة الصلاة

والشرط نوعان :

الشرط الشرعي : وهو الذي اشترطه الشارع مثل الطهارة للصلاة .

الشرط الجعلي : هو ما يشترطه الإنسان على غيره كاشتراط التوصيل للسلعة لوقوع البيع .

3–المانع :

هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب الشرعي ، مثل : منع الزوجة الكتابية من ميراث زوجها لوجود اختلاف الدين ، فالزوجية سبب شرعي من أسباب وجود التوارث ، لكن أبطلنا هنا السبب الشرعي بوجود مانع هو اختلاف الدين بين الزوجة وزوجها .

4–الرخصة والعزيمة :

العزيمة ما شرعه الله أصالة ، **والرخصة** ما خففه الله على المكلف فسمح له استباحة بعض المحظورات في بعض الحالات كالمشقة والضرر والإكراه .

مثال الرخص :

- الرخصة عند الضرورة مثل الإكراه على كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ومثل أكل لحم الميتة للمضطر .

- الرخصة للمشقة ، كإفطار المسافر والمريض وقصر الصلاة وجمعها للمسافر والتيمم لمن لا يجد ماءً أو يشق عليه مباشرة الماء .

-الرخصة للحاجة مثل ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم ببيع العرايا وبالسلم وهذه البيوع استثناء من البيوع الربوية .

5-الصحة والبطلان :

الصحة والبطلان هو الآثار الشرعية المترتبة على اجتماع الشروط والأركان في الفعل أو عدم اجتماعها ، فإذا اجتمعت كان الأثر المترتب هو الصحة ، وإذا لم تجمتع الشروط والأركان كان الأثر المترتب هو البطلان .

كالصلاة إذا اجتمعت شروطها (الإسلام والطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت) وأركانها كالقيام والنية

والقراءة والركوع والاعتدال منه والسجود والجلوس للتشهد والصلاة على النبي والتسليمة الأولى) ترتب على اجتماع ذلك صحة الصلاة وقبولها وسقوط القضاء .

فإن تخلفت تلك الشروط الأركان كان الأثر بطلان الصلاة وعدم قبولها ووجوب إعادتها أو قضاؤها

- **الفساد** : الفساد هو البطلان عند الجمهور ، أما الحنفية فقد وافقوا الجمهور في عدم التفريق بين الفساد والبطلان في العبادات وفرقوا بين الفساد والبطلان في العقود فقالوا إذا كان الخلل في أصل العقد وأركان انعقاده كان الوصف المترتب عليه هو البطلان ، مثل اختلال ركن العاقدين بأن يكون بين العاقدين حرمة رضاع فالعقد باطل .

وإذا كان الخلل في شرط خارجا عن ماهية الشيء وأركانه كان الوصف المترتب عليه هو الفساد مثل اختلال شرط الشهود في عقد النكاح ، فالشهود ركن خارجي ليس من أصل النكاح ، فالنكاح فاسد .

القسم الثالث من القضايا الكلية

وهو القواعد الكلية :

القواعد الكلية التي يتوصل بها إلى معرفة الحكم الشرعي

قسمان : (قواعد لغوية وقواعد تشريعية)

القسم الأول من القواعد الكلية

وهو القواعد اللغوية :

القاعدة الأولى قاعدة طرق دلالة النص :

النص يدل على معاني متعددة تعرف بطرق متعددة هي طريق عبارة النص وطريق إشارته وطريق دلالته وطريق اقتضائه .

1-طريق عبارة النص :

دلالة العبارة: هي دلالة صيغة النص على المعنى المتبادر فهمه منها، المقصود من سياقها. سواء أكان مقصودا من سياقها أصالة أو مقصوداً تبعا.

مثل : قوله تعالى: ((وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)) ، هذا النص تدل صيغته دلالة ظاهرة على معنيين مقصودين من السياق أحدهما: أن البيع ليس مثل الربا، وثانيهما: أن حكم البيع الإحلال، وحكم الربا التحريم.

فالأول : وهو دلالة أن البيع ليس مثل الربا هو المقصود أصالة لأنه رد على قولهم ((إنما البيع مثل الربا))

والثاني : تحليل البيع وتحريم الربا مسوق تبعاً للمعنى الأول لتأكيد نفي المماثلة بين الربا والبيع

2-طريق إشارة النص :

هو المعنى لا يتبادر فهمه من صيغة النص وليس مقصوداً في السياق ، وإنما يفهم من لوازم النص مثل قوله تعالى :

((لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً)) فإشارة النص أن المهاجرين زال ملكهم عن أموالهم التي تركوها لذلك اعتبرهم فقراء ولو كان

ملكهم للأموال التي تركوها موجوداً لما وصفهم بالفقراء لأن الفقير لا مال له .

3–طريق دلالة النص :

هو المعنى الذي يفهم من روح النص ومعقوله ، مثل قوله تعالى : ((فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ)) فدليل العبارة هو النهي عن قول أف ، وأما طريق الدلالة فهو النهي عن روح ومعقول كلمة أف وهو معنى الأذى فيستدل بالأية على تحريم الشتم والضرب وكل أذى للوالدين .

4–طريق الاقتضاء :

اقتضاء النص هو المعنى الذي لا يصح الكلام ولا يستقيم إلا بتقديره ، مثل قوله تعالى : ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)) فلا يصح الكلام إلا بتقدير معنى هو حرمت عليكم أمهاتكم أي التزوج بهن ، ومثل حديث : ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) فإن الخطأ والنسيان لم يرفعا عن بني آدم

فما زالوا ينسون ويخطئون ، لذلك لا بد من تقدير معنى ليصح الكلام ويستقيم وهو (رفع حكم الخطأ والنسيان)

القاعدة الثانية قاعدة مفهوم المخالفة :

مفهوم المخالفة : هو دلالة المسكوت عنه المخالف للمنطوق ، ويسمى (دليل الخطاب)

مثال : قال الله تعالى : ((فتحرير رقبة مؤمنة)) فدلالة النص المنطوق هو حكم الرقبة المؤمنة ، والمسكوت عنه المخالف للمنطوق هو حكم الرقبة غير المؤمنة .

يستخراج دليل الخطاب (المفهوم المخالف) من منطوق النص المقيد بقيد (الصفة واللقب والشرط والحصر والغاية)

مثال : قال (إذا دخل الفقير من قرابتي بيتك بعد صلاة الظهر إلى العصر فأعطه درهماً) فمفهوم المخالفة منه أن غير الفقير فلا تعطه ، والفقير إذا لم يدخل بيتك فلا تعطه ، وأن الفقير الذي دخل بيتك لا تعطه أقل ولا أكثر من درهم ، وإن

دخل قبل الظهر فلا تعطه ، فهذا المثال جمع تقييد المنطوق باللقب (الفقير) وتقييد بالوصف (من قرابتي) وتقييد بالعدد (درهماً) والتقييد بالشرط (إذا دخل) وتقييد بالغاية (من الظهر إلى العصر)

حكم الاستدلال بالمفهوم المخالف :

المفهوم المخالف حجة يعمل به عند الجمهور بشرط عدم وجود دليل يعارضه أو دليل يدلس عليه أما عند الأحناف فليس حجة ولا يعملون به وإنما يستدلون على حكم المفهوم المخالف من دليل آخر .

مثل :

قوله تعالى : ((ولا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة)) فالمفهوم المخالف للقيد (مضاعفة) جواز الربا الخفيف ، وهذا الحكم يخالف أدلة تحريم أقل الربا فلا يعمل بمفهوم المخالفة .

ومثل قوله تعالى : ((وربائ بكم اللاتي في حجوركم)) فإن مفهوم المخالفق جواز نكاح الربيبة التي ليست في حجر الرجل

، وهذا المفهوم لا يعمل به ، لأن قيد (في حجوركم) خرج مخرج الأغلب وليس مراداً في المنطوق ، ومثل قوله تعالى : ((محمد رسول الله)) المفهوم المخالف ، غير محمد ليس برسول ، وهذا مخالف للحقيقة من كون ناس غير محمد صلى الله عليه وسلم رسلاً .

القاعدة الثالثة : قاعدة واضح الدلالة :

واضح الدلالة : هو ما فهم المراد منه من لفظه ولم يفتقر في بيانه إلى غيره وهو أربعة أنواع (المحكم والمفسر والنص والظاهر)

1-المحكم : هو ما لا يحتمل غير معناه ولا يقبل التأويل ولا النسخ مثل قوله تعالى ((لم يلد ولم يولد))

2-المفسر : هو ما لا يحتمل غير معناه ولا يقبل التأويل لكن يقبل النسخ ، مثل قوله تعالى : ((فاجلدوهم ثمانين

جلدة)) فهو لا يقبل تأويل الجلدة والثمانين ، لكن يقبل النسخ من الناسخ جل جلاله

3–النص : هو الذي لا يحتمل غير معناه ويقبل التأويل عند معارضة المحكم ويقبل النسخ في عهد الرسالة مثل قوله تعالى : ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)) فإن لفظ (ثلاثة) لا يحتمل غير الثلاثة

4–الظاهر : وهو ما يحتمل أكثر من معنى ، والمعنى الذي يسبق إلى الذهن هو الظاهر ويعمل به بشرط أن يكون المعنى المفهوم معارضاً لنص ، وهو يقبل التأويل والتفسير والنسخ في عهد الرسالة . مثل قوله تعالى : ((فانكحوا ما طاب لكم من النساء)) فظاهره عدم الاقتصار على عدد معين لكن هذا الظاهر الذي سبق إليه الفهم غير مراد أصالة ، إنما المراد القصر على أربعة في قرينة التفسير (مثنى وثلاث ورباع)

القاعدة الرابعة : غير واضح الدلالة

هو ما يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي وهو أنواع (الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه والمشترك)

1-الخفي : هو ما كان معناه ظاهراً لكن في انطباق معناه على بعض الأفراد غموض وخفاء ونحتاج للتأمل والبحث لإزالة الخفاء ، مثل قوله تعالى : ((والسارق والسارقة)) فإن السارق من يأخذ خفية مال الغير الموضوع في حرز ، والنشال يأخذ مال الغير يقظة ، فهل ينطبق عليه حكم السارق أم يعزر ؟ فالغموض جرى في النشال ، وبعد التأمل تبين أن النشال هو سارق وزيادة ، فإن السرقة في العلن ابلغ من السرقة خفية ، لذلك يحكم على النشال بحكم السارق .

والنباش اختلفوا فيه وعند الحنفية يعزر وعند الشافعية يقطع .

ومثل قوله عليه الصلاة والسلام (القاتل لا يرث) فهل يشمل كل قاتل الخطأ والعمد أم القاتل العمد فقط ؟

2–المشكل : هو ما كان الخفاء في صيغته ويحتاج إلى قرينة خارجية تبين المراد منه ، مثل قوله تعالى : ((يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)) فهل القرء هي الأشهر أم الحيض أو الطهر ، رأى الشافعي أنه ا ثلاثة أطهار لأن الطهر مذكر وثلاثة مؤنث . ورأى أبو حنيفة أنها ثلاث حيضات لحديث (طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان)رواه مالك وغيره ورد الحنفية على دليل الشافعي بأنه لو قلنا عن النساء أنفس نقول ثلاثة أنفس باعتبار اللفظ لا باعتبار معناه .

3–المجمل : هو ما يفتقر لبيان المراد منه من صاحبه ، لعدم وجود قرائن تبينه ، مثال قوله تعالى : ((وأقيموا الصلاة)) فقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) رواه البخاري. ومثل قوله تعالى : (والسماء والطارق) فإنه بين ما هو الطارق بقوله (النجم الثاقب)

4-المتشابه : هو ما لا سبيل إلى معرفته كقوله تعالى ((يد الله فوق أيديهم)) فقد استأثر الله بعلمه ، ومثل الحروف المقطعة .

5-المشترك : وهو اللفظ الذي يكون له معنيان أو أكثر كالعين توضع للباصرة ونبع الماء والجاسوس وذات الشيء ، وكالقرء وضع للطهر والحيض .

كيف نتعامل مع المشترك :

- إذا اللفظ يدل على معنى لغوي ومعنى شرعي فإنه يحمل على المعنى الشرعي ، مثل : ((وأقيموا الصلاة)) فإن المعنى اللغوي هو الدعاء ، والمعنى الشرعي هي الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم . فالصلاة في الآية تحمل على المعنى الشرعي .

- إذا دل اللفظ على معنيين لغويين نجتهد في تعيين المراد منها مثل لفظ القرء في (ثلاثة قروء)

القاعدة الخامسة : العام والخاص والمطلق والمقيد .

العام : هو دلالة اللفظ على استغراقه لجميع أفراده من غير حصر ، مثل ((وإن كل لما جميع لدينا محضرون)) فلفظ كل يدل على العموم الذي يستغرق جميع العباد .

المطلق : هو دلالة اللفظ على شائع في جنسه بغير شمول ولا تعيين ، مثل ((يأمركم أن تذبحوا بقرة)) فلفظ بقرة مطلق يدل على أي بقرة من جنس البقر.

ألفاظ العموم :

١ –لفظ كل وجميع وكافة مثل قوله تعالى: ((كل من عليها فان)) وقوله: ((فإذا هم جميع لدينا محضرون)) وقوله تعالى : ((ادخلوا في السلم كافة))

٢ –الجمع المعرف بأل الجنس وبالإضافة : مثل قوله تعالى ((قد أفلح المؤمنون)) و((حرمت عليكم أمهاتكم))

٣ – المفرد المعرف بأل الجنس ، مثل : ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما))

٤ – الأسماء الموصولة ، مثل : ((الذين يرمون المحصنات))

٥ – أسماء الشرط ، مثل : ((من يعمل سوءً يُجْزَ به))

٦ – النكرة المنفية ، مثل : ((لا هجرة بعد الفتح))

أحكام العام :

هل العام دليل قطعي أم ظني ؟

ذهب الجمهور إلى أن العام القابل للتخصيص ظني ، والعام الذي لا يقبل التخصيص قطعي .

أنواع العام :

١ – عام لا احتمال لتخصيصه ، مثل ((ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها)) فهذا العام لا يجوز تخصيصه والاستثناء منه .

٢ – عام لا يصح عمومه ، مثل ((ولله على الناس حج البيت)) فالناس هنا مخصوص بالمسلمين المكلفين

٣ –عام قابل للتخصيص والعموم ، مثل قوله تعالى : ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)) فهو عام بجميع المطلقات لكنه قابل للتخصيص مثل تخصيص الحامل من المطلقات بأن عدتها وضع الحمل

تخصيص العام:

التخصيص هو بيان أن المرد بعض الأفراد لا جميعهم ويكون التخصيص بالقرآن والسنة والعقل والعرف ، مثل قوله تعالى : ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)) فليس كل زانية تجلد مائة فقد خصصت الإماء بآية ((فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)) فهذا تخصيص الكتاب بالكتاب .

ومثل قوله تعالى : ((السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما))

تخصص بحدث ((لا قطع في أقل من ربع دينار))

والتخصيص بالعقل مثل : ((يأخذ كل سفينة غصبا))

فخصص العقل السفن المخرقة .

تقييد المطلق :

تقييد بالوصف مثل (رقبة مؤمنة) تقييد بالشرط (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) والاستثناء ((الف سنة إلا خمسين عاما)) التقييد بالزمن ، مثل ((يرضعن أولادهن حولين)) تقييد بالغاية مثل إطلاق اعتزال الحائض ((حتى يطهرن))

الأمر والنهي من قواعد العموم :

دلالة الأمر على الوجوب مثل (أقيموا الصلاة) إلا إذا صاحبته قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة .. مثل (الوالدات يرضعن أولادهن حولين) فقد دلت قرينة (لمن أراد الرضاعة) على ان الأمر للندب ، ومثل (اعملوا ما شئتم) فهنا لست للامر إنما للتعجيز

ودلالة النهي على التحريم (ولا تقربوا الزنا) فإن دلت قرينة على صرف النهي للكراهة انصرف مثل والشرب واقفا ،

النهي عن استقبال واستدبار القبلة بالبول والغائط فان النهي للكراهة لا للتحريم لأن النبي شرب واقفا ، واستقبل القبلة .

اقتضاء الأمر للفور والتكرار :

- الأمر الخالي عن قرينة التوقيت والتراخي يقتضي الفور لقوله تعالى : ((وسارعوا إلى مغفرة من ربكم))
- الأمر لا يقتضي التكرار إلا إذا صاحبته قرينة تدل على تكراره فلو كان الأمر يقتضي التكرار لما سأ الصحابي الرسول صلى الله عليه وسلم قائلاً (أفي كل عام يا رسول الله ؟)

القسم الثاني من القواعد الكلية

وهو القواعد التشريعية

القاعدة الأولى – قاعدة المقاصد الشرعية :

المقاصد الشرعية : هي ما قصده الشارع في وضع الشريعة ، وهذه المقاصد ثلاثة أقسام (ضرورية وحاجية وتحسينية) :

أولاً- المقاصد الضرورية : هو ما لا بد منه لقيام مصالح الدين والدنيا ، وهي خمسة :

1- **حفظ الدين** : فشرع العباد ات وأوجب الإيمان والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد لحفظ الدين

2- حفظ النفس : حرم قتلها وأوجب الدية أو القصاص في قتلها وحرم الانتحار وأوجب الدفاع عن النفس وجواز أكل ما حرم لحفظ الحياة ، وجواز ارتكاب معصية بالإكراه كالنطق بالكفر لمن قلبه مطمئن بالإيمان

3- **حفظ العقل**: شرع المأكولات والمشروبات وحرم ما يضر العقل ويذهبه

4- حفظ النسل والعرض : شرع حد الزنا والقذف واباح الزواج وشرع الشرائع لحفظ النسل

5- **حفظ المال** : فشرع حد السرقة والغصب ، وشرع المعاملات وحرم والغش والتبذير والربا والرشوة .

ملاحظة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتناول جميع هذه الضروريات .

ثانيا– المقاصد الحاجية : هي ما شرعه الله بقصد رفع الحرج وتخفيف المشقات ، مثل الرخصة في الجمع والقصر للمسافر وكالإفطار للمريض والمسفر ، وكالتيمم لفاقد الماء ولمن لا يقدر على استعماله ، وإباحة الصيد وطيبات الكل والشرب واللباس ، وإباحة السلم والرخصة في بيع العرايا .

ثالثاً– المقاصد التحسينية : وهي ما يقصد به بمحاسن العادات وأليق الأمور ، مثل أخذ الزينة والطهارة والنظافة والتقرب بالنوافل وتشريع السنن والآداب كآداب الصلاة وآداب الطهارة وآداب الطعام وآداب النكاح ، ... والإرشاد إلى التورع ومكارم الأخلاق .

ملاحظة : من مقاصد الشرع نفع العباد ومراعاة مصالحهم ، ومن مصالح العباد قبول العمل والإثابة عليه ، وقد ربط الشرع

القبول الإثابة بمقاصد المكلف فقال النبي صلى الله عليه وسلام : ((انما الإعمال بالنيات)) فالعبادة دون نية تصبح عادة ، ومن قصد بالعبادة غير الله لم تقبل عبادته ولا يثاب عليها . ويترتب آثار أعمال المكلف على قصده كمن قال لزوجته علي الحرام فان قصد الطلاق وقع طلاقاً وإن لم يقصده لم يقع ، وكمن قال : وهبت الكتاب بمائة فليست هبة لأنه قصد أخذ عوض .

القاعدة الثانية– قاعدة حق الله وحق العبد :

أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية، إن كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة فحكمها حق خالص لله وليس للمكلف فيه خيار، وتنفيذه لولي الأمر. وإن كان المقصود بها مصلحة المكلف خاصة، فحكمها حق خالص للمكلف وله في تنفيذه الخيار. ولحق الهد والعباد حالات هي :

1–ما كان حقاً خالصاً لله مثل الإيمان والعبادات والحدود والعقوبات والكفارات

2–ما كان حقاً خالصاً للعبد : يجوز للعبد إسقاطه كالدين والرهن والمهر .

3–ما اجتمع فيه حق الله والعبد وحق الله أغلب : مثل حد القذف فيملك العبد العفو عن القاذف لكن لا يملك إلغاء الحد ، لغلبة حق الله فيه ، ولا يملك تنفيذ الحد بنفسه دون ولي الأمر .

4–ما اجتمع الحقان وحق العبد غالب : مثل القصاص والدية فيسقط بإسقاط ولي الدم وتسقط الدية بعفو ولي الدم .

القاعدة الثالثة –قاعدة مسوغ الاجتهاد :

وهذه القاعدة هي (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص الصريح القطعي)

تعريف الاجتهاد :هو بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية

شروط الاجتهاد :

١ -أن يكون المجتهد مسلما مكلفاً عدلاً عالما بجميع أحكام الكتاب والسنة وعارفاً بلغة العرب وطرق الاستنباط ووجوه القياس وقادراً على الاجتهاد في جميع المسائل

٢ -أن لا يكون في المسألة التي يجتهد فيها نص من الكتاب والسنة أو إجماع او يكون النص فيها غير قطعي .

٣ -أن لا يعارض الحكم المستنبط نصاً أو إجماعاً .

سمات الاجتهاد :

1- لا ينقض الاجتهاد باجتهاد مثله ، لذلك لا ننقض اجتهاد أبي حنيفة باجتهاد مالك ، ولا اجتهاد مالك باجتهاد الشافعي .

2- أن المجتهد الذي جمع شروط أهلية الاجتهاد يثاب على اجتهاده أجرين إن أصاب وأجر إن أخطأ .

القاعدة الرابعة – قاعدة نسخ الحكم :

تعريف النسخ :

هو إبطال العمل بالحكم الشرعي إبطالاً كلياً أو جزئياً بدليل صريح أو ضمني متراخ عنه .

دليل وجود النسخ قوله تعالى : ((ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها)) دلت الآية على أن النسخ يكون بأخف من المنسوخ ويكون بمثله ويكون بأثقل لأن قوله (بخير منها) فالخير يكون في الأخف وفي الأثقل

بم يكون النسخ :

ينسخ القرآن بالقرآن والسنة بالقرآن والسنة بالسنة ، وينسخ حكم في القرآن بالحديث المتواتر والآحاد مثل النسخ الضمني لحكم ((الوصية للوالدين والأقربين) بحديث ((لا وصية لوارث)) وهو حديث آحاد

أنواع النسخ:

- **النسخ الصريح** مثل قوله تعالى : ((الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ))

- **النسخ الضمني** : بأن يشرع حكما لاحقاً يعارض حكما سابقاً ، مثل : ((كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ)) ففي هذه الآية حكم الوصية للوالدين ، ثم عارضها حكم توريث الوالدين ((ولأبويه لكل واحد منهما ..)) والحكم المستفاد من حديث ((لا وصية لوراث)) فدل على أن حكم الوصية للوالدين منسوخ .

- **النسخ الكلي** : مثل قوله تعالى ((فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت)) نسخ حكم حبس الزانية بآية ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)) .

-**النسخ الجزئي** : مثل نسخ وجوب قيام الليل على المسلمين بقوله تعالى : ((فاقرءوا ما يتسر منه)) فصار قيام الليل مندوباً بعد أن كان واجباً .

-نسخ التلاوة وبقاء الحكم مثل نسخ آية الرجم وبقاء حكمها.

-نسخ الحكم وبقاء التلاوة مثل آية ((فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت))

القاعدة الخامسة –قاعدة التعارض والترجيح :

إذا تعارض نصان وجب بذل الجهد للتوفيق بينهما وطرق التوفيق بين النصوص بالجمع بينهما على معنى أو بترتيب كل نص في درجة ، أو بحمل كل نص على محل أو بتأويل أو

بنسخ السابق منها باللاحق ، فإن لم يتمكن المجتهد التوفيق بينهما فإنه يقوم بترجيح أحد الدليلين ،فما هو الترجيح ؟

تعريف الترجيح : هو تقوية أحد الطريقين على الآخر

دليل الترجيح : قوله تعالى : ((((الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ)))) فاتباع الأحسن إنما هو ترجيح

حكم الترجيح :

الالتزام بالعمل بالراجح وترك العمل بالمرجوح

أركان الترجيح :

المرجِّح : وهو المجتهد الذي يقوم بعملية الترجيح وهو العالم العارف بالأدلة وعللها وأحوالها .

المرجَّح به : هو الدليل الداخلي والخارجي الذي يستعين به المجتهد لتقوية أحد المتعارضين .

محل الترجيح : وهي الأدلة الظنية المتعارضة العصية عن التوفيق بينها ، التي يقوم المجتهد بترجيح بعضها على بعض .

نماذج من قواعد الترجيح :

١ - ترجيح المنطوق على المفهوم ، والنص على الظاهر ، والحقيقة على المجاز ، وترجيح الخاص على العام ، وترجيح الحظر على الإباحة ، واللفظ المؤكد على الذي بلا تأكيد ، وماله سبب على ما ليس له سبب ، وما كانت علته منصوص على ما علته غير منصوصة ، وترجيح المثبت على النافي ، وترجيح الأصل على الفرع .

٢ - ترجيح رواية صاحب القصة على ناقلها ، وترجيح رواية كبار الصحابة على صغار الصحابة ، وترجيح روا يتي الأعلم والأفقه ، وتقديم آخر الروايات ، وترجيح الرواية الأسلم من من علل الأسانيد ، وترجيح الأكثر صحة ، وترجيح الرواية الأكثر طرقاً .

٣ – ترجيح أكثر الدليلين موافقة للقرآن والسنة ، وترجيح الدليل عن الخلفاء الراشدين على الدليل الذي عن غيرهم وترجيح مذهب أهل المدينة على مذهب غيرهم

٤ – ترجيح المصالح الضرورية على الحاجية والحاجية على التحسينية ، وترجيح المصلحة العامة على الخاصة ، وترجيح درء المفسدة على جلب المصلحة ، وترجيح ما كثر مرجحوه من الفقهاء على ما قل مرجحوه .

الخاتمة :

الحمد لله الذي أكرمنا بتمام هذا المختصر والصلاة والسلام على النبي المعتبر من له شق المهيمن القمر وعلى آله وأصحابه وتابعيهم من الفقهاء وأهل الأثر ، يا ربنا احشرنا مع هذه الزمر برفقة سيد الخلائق والبشر صلى الهي عليه وسلم تسليما كثيراً والحمد لله رب العالمين